

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/214B  
10 July 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/743/Add.1)]

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة -٢١٤/٥١  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١

باء<sup>(١)</sup>

### إن الجمعية العامة

إذ تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٢)</sup>،  
والـتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> ومكتب المراقبة الداخلية<sup>(٤)</sup>،

وإذ يساورها القلق لأن تقرير الأمين العام وتقرير الأداء ذا الصلة لعام ١٩٩٦ لم يتاحا في الوقت المناسب،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٤/٥١ في الفرع سادسا من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الحادية والخمسين، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٤/٥١ ألف.

.A/C.5/51/30/Add.1 (٢)

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، Corr.1 و A/51/7/Add.7

.الملحق رقم ٧.

(٤) A/51/824، المرفق.

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن مقتراحات ميزانية عام ١٩٩٧ المنقحة لم تُعد على أساس كامل التكلفة،

وإذ تلاحظ أن المعلومات المتعلقة بالتكلفة السنوية الفعلية للوظائف الجديدة لم تدرج في مقتراحات الميزانية،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

٣ - تقرر أن ترجئ نظرها في استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية، ريثما تستلم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تنظر في هذه المسألة في سياق مقتراحات ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨؛

٤ - تلاحظ أن التكلفة الكاملة للوظائف الجديدة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية من شأنها أن تضيف إلى الاعتمادات الاحتياجات سنوية أخرى صافيها ٢٦٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٥ - تلاحظ أيضاً أن مكافأة تكلفة المرتبات القياسية للموظفين المقدمين دون مقابل العاملين بالمحكمة الدولية، وعدهم ٤٥ موظفاً، يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٢٠١١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تقديم مقتراحات ميزانية عام ١٩٩٨، بإعداد هذه التوصيات على النحو المطلوب بغية إنجاز ولاية المحكمة الدولية بأسرع ما يمكن؛

٧ - تسلم بأهمية موافقة تحسين الترتيبات التي تتلقى المحكمة الدولية من خلالها الإرشاد والمساعدة السليمين من المقر لتنفيذ وإنفاذ القواعد المالية، وقواعد شؤون الموظفين وغير ذلك من التعليمات الإدارية السارية التي تصدرها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تقر توصيات الميزانية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup>؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغًا كلياً يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٨٢٥ ٢٩ دولار (وصافيـه ٤٤٠ ١٠٠ ٢٧ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٠ - تقرر أيضًا أن يمول الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ تحت الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، وفقاً للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، على نحو ما هو مفصل في مرفق هذا القرار.

١١ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية التي يبلغ إجماليها ٧٥٠ ٩١٢ ٧٥٠ ١٤ دولاراً (وصافيـها ٧٢٠ ١٣ دولاراً)، لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية:

١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٧٥٠ ٩١٢ ٧٥٠ ١٤ دولاراً (وصافيـه ٧٢٠ ١٣ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧<sup>(٥)</sup>:

١٣ - تقرر أيضًا أن يخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقررة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٩٢ ٧٠٠ ١ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٠١  
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين  
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

<u>صافي</u>	<u>إجمالي</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٧ ٤٤٠ ١٠٠	٢٩ ٨٢٥ ٥٠٠	الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١٣ ٧٢٠ ٠٥٠	١٤ ٩١٢ ٧٥٠	ومنها: قوة الأمم المتحدة للحماية <sup>(ج)</sup>
١٣ ٧٢٠ ٠٥٠	١٤ ٩١٢ ٧٥٠	المبالغ المقررة <sup>(ب)</sup>

(أ) تشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

(ب) تشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لعام ١٩٩٧.